

فكان له ان يسبح بيته كالامام انتهى بان اقامة السيد  
 على عبده تصرف ملكه واصلاح له فلن املكه وملاص  
 يقتضيه خلافه فيما نحن فيه فان فائدة سماع المنة هنا  
 الحكم باسقاط حق الوصي العايب او التمتع مثلا وانما نحن  
 الحكم للزوجين وذلك من آثار القضاء وقواعد الحق فلهذا  
 انقض القضاء بلا كراهة واما الاخبار فمجرد فله اعلم انه  
 اذا صدق في اذ لا مانع منه لكن محلي غير العسل والتاريخ  
 وكوصلا لا يخفى **وبنزوج ايضا عند احوال الوصي** ولا يتقبل  
 الولاية الا بعد طرد الوصي الاقرب سوا الاقرب بالحق والعقل  
 والصحة والفاصل لئلا يسلب الولاية لغير الرشد  
 والنظر فيما يطلع من النكاح كمنعه احوال الزوج او الزوجات  
**فمنه** لواجب السلطان او القاضي فيلزمه الخفاق ويغيب  
 لان تصرفهم بالولاية لا يملكه طاهر من الخفاق ويغيب  
 وصحة الزوجات والفقهاء خلافه قاله بالامتناع في نواب  
 القاضي دون السلطان **وبنزوج ايضا عند فقده** ابي الوصي  
**كبت لا يعرف موضعه** فلا يجره ولا يجره لغير الزوج  
 من جهته ومجرد الولاية لا يجره **فمنه** فاما بعد الحكم  
 به فنسفل الولاية للاجد **وبنزوج ايضا عند نفي الوصي وتواريه**  
 ابي استغفابه **وحبه** وضع الناس ابي وحبه مع منع الناس  
**من الوصول اليه** ونحو ذلك ما ذكرنا من نفي الزوج من جهته  
 وانما قيلت بنا الحبيب بالبنات من حبه من غير منع الا بعد  
 صفة الزوج من جهته **وبنزوج ايضا بالغة عند فقد الاب**  
**والجد** ابي بنزله حاجتها الى النكاح وليس له تزوجها بالمصلحة  
 بخلاف الاب والجد لا يستحق الركن الخامس وقضية اطلاقه  
 انه يستقل بالزوج المحبوبة من غير حاجة للحاكم وهو بعيد استرها

المحبوبة

تزوجها

تزوجها حاجتها الى النكاح ولا يجره ولا يجره لغير الزوج  
 وأشهداه فالوجهان تزوجها الى الحاكم والى من اذن له الحاكم  
 فيه **فمنه** **وبنزوج ايضا** استغفابه الائمة اعفها وطلعت  
 منها على ما لا يطلع عليه غير هو ونقيا لقلوبهم ومن هنا  
 قال الميولي يراجع جميع الاقارب حتى الاب والجد والعم والام  
 والحال قال الاصحاح اذ اشكل وهو فابوا استقرا وان كانوا  
 يكون تزوجها لو كانه عاقلة **وبنزوج ايضا** **المستولدة**  
**الكافرة** بالذمة لان الحكم لا يجره الى تزوج المستولدة كما  
 في ولا يجتص ذلك بالمستولدة بل بالائمة المستولدة من طاقا هذا  
 وخرج باذنه ما اذ المراد ان فلا يزوج لائمة لا غير عليه ونفت  
 صورته مما يزوج فيها الحاكم او ابيه وقد قد من الشك  
 في الركن الخامس اذ هو فوجدت بعضا من هذا المتأخرين  
 كنه ليدل على ذلك

**بن**  
 بنزوج القاضي لفقده ولسه في وصية مسافة للقاص  
 له فضله وكما وحسبه مع مانع وكذا انوار مجاص  
 وتغير احواله اجرامه في مقدار قصر من زوج الشافعي  
 او كذا ان اسلمت امة في تزوج ومن وقت باذنه الماطر  
 او غير ذلك صفة تزوج ابي والحد الفقة وغيره بتناحر  
 والعقد اذا قسم امانة لبيته الماله او تزوج طفل صادر  
 لا يبيح وهو وليها من غير ان يزوجها كعقد جد اهر  
 فقولوا لولا حوا ابي كوصولة الكافرة وهي امة غير المستولدة  
 كقولنا صاه وقوله ان اسلمت ابي كل منها وقوله امة المحجور  
 هو نسيب امة ابي وبنزوج امة المحجور وقوله وبن وقضية ابي  
 ابي وبنزوج الائمة الموقوفة باذنه انظر هذا ما ذكره ابن